(قرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٢٣ /٣٣)

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٧/١٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٦٠٩٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... ، وحضرها عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٣/١٢٧٢ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٤٩٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٥هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية، ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- تبرعات وصدقات بمبلغ ٣,٠٢٦,٩٩٨ ريالٍ.

٢- مخصصات مكونة خلال العام بمبلغ ١٠,٣٠٤,٤١٩ ريالٍ.

٣- دفعات مقدمة بمبلغ ٣٧,٧١٨,٩٣٦ ريالٍ.

٤- أطراف ذات علاقة بمبلغ ٦١,٩٤٠,٦٨٦ ريالٍ.

٥- فرق في صافي الأصول الثابتة لم يحسم بمبلغ ١٠,٦٠٠,٤٤٥ ريالٍ.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- تبرعات وصدقات بمبلغ ٣,٠٢٦,٩٩٨ ريالٍ.

أ - وجهة نظر الشركة:

أدرجت المصلحة في صافي الربح المعدل مبلغ ٣,٠٢٦,٩٩٨ريالٍ مقابل تبرعات وصدقات غير جائزة الحسم حيث إن المصلحة لم تعترف بهذا المبلغ، وتود الشركة حسم هذه القيمة من حساب جاري الشركاء حيث إنها صدقات لأفراد ولا مانع للشركاء من تحميلها عليهم.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية، ذكرت فيها بأنها تود الإفادة بأن الشركاء ليس لديهم مانع في تحملهم بتلك المبالغ، وعلى المصلحة تخفيض هذه التبرعات من جاري الشركاء ومرفق موافقتهم على ذلك.

ب - وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن التبرعات من المصروفات الواجبة الحسم إذا كانت مؤيدة مستنديًا ومدفوعة لجهات حكومية معترف بها؛ وفقًا للتعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ البند (١٦)، وتتمسك المصلحة بصحة اجرائها.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الالحاقية، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على ادراج المصلحة التبرعات والصدقات في صافي الربح المعدل للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة ادراجها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربط الزكوي محل الاعتراض وملف القضية تبين أن المصلحة قبلت - أثناء جلسة المناقشة - حسم مبلغ وقدره ٥٠٧,٦٠٠ ريالٍ من تلك التبرعات مما يعني أنتهاء الخلاف فيه.

أما باقي مبلغ التبرعات فحيث إن الشركة لم تقدم المستندات التي يمكن الركون إليها، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة عليه.

٢- مخصصات مكونة خلال العام بمبلغ ١٠,٣٠٤,٤١٩ ريالٍ.

أ - وجهة نظر الشركة:

عدلت المصلحة صافي الربح المعدل بقيمة المخصصات المكونة خلال العام بمبلغ ١٠,٣٠٤,٤١٩ريالٍ، على الرغم من أن معظم هذه المخصصات تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الحول كاملًا وفي نفس الوقت فقد أثبتت الشركة رصيد المخصصات ضمن الوعاء الزكوي.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية ذكرت فيها أن هذه المخصصات تم تكوينها خلال العام لمواجهة عدم تحصيل بعض الديون على عملائها أو إلتزامات على الشركة وقد قامت الشركة بإثبات رصيد المخصصات ضمن الوعاء الزكوي، وتود الشركة الموافقة على ردها.

ب - وجهة نظر المصلحة:

تعتبر المخصصات من المصاريف غير المقبولة الحسم من الوعاء ويتم إضافتها للربح ولايشترط حولان الحول لذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ البند أولًا فقرة (٤) لاعتبارها رأسمال إضافي مستثمر، وتتمسك المصلحة بصحة اجرائها.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الالحاقية، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على تعديل المصلحة صافي الربح المعدل بقيمة المخصصات المكونة خلال العام للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أن هذه المخصصات غير مقبولة الحسم للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربط الزكوي محل الاعتراض، وبما أن هذه المخصصات مكونه خلال العام وتعتبر اضافة في رأس المال وفقًا لتعميم المصلحة رقم ٢/٤٣٦٣ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- دفعات مقدمة بمبلغ ٣٧,٧١٨,٩٣٦ ريالٍ.

أ- وجهة نظر الشركة:

أدرج ضمن الوعاء الزكوي مبلغ ٣٧٧١٨٩٣٦ريالٍ دفعات مقدمة وقد أفادت الشركة المصلحة فى ردها على خطابها رقم ٢/٤٣٦٣ وتاريخ١٤٣٢/١١/١١هـ بأن الدفعات المقدمة المستلمة من بعض العملاء مقابل تنفيذ مشاريع لهم وأن مصاريف المشاريع غير المنتهية أدرجت ضمن الأصول المتداولة، كما أن بعض الدفعات المقدمة تمثل ١٠أو ٢٠% مقابل خطابات ضمان وهو أيضًا ضمن الأصول المتداولة وعليه فلا يخضع هذا المبلغ للزكاة.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية ذكرت فيها أن الدفعات المقدمة من العملاء هي أرصدة طبيعية في نشاط المقاولات ويتم تخفيضها دوريًا في كل مستخلص ويظهر الرصيد في نهاية العام دائنًا بمبلغ يتم الصرف منه في العام التالي وأن معظمها أرصدة متحركة لا يحول عليها الحول.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة هذه الدفعات طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الثالث والتي نصت على (أما الايرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لعقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها) وتأيد اجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ.

وفي أثناء جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة بأنه بالرجوع إلى أساس هذه الدفعات التي تم الحصول عليها من العملاء تم حسم ما استنفد منها خلال العام وتمت تزكية الرصيد الذي حال عليه الحول.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الالحاقية، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على ادراج المصلحة الدفعات المقدمة ضمن الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة ادراجها ضمن وعاء الزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم الماليه المدققة والى الربط الزكوي اتضح حولان الحول على هذه المبالغ، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤- أطراف ذات علاقة بمبلغ ٦١,٩٤٠,٦٨٦ ريالٍ.

أ- وجهة نظر الشركة:

لم يتضح الأساس الذي إحتسبت عليه المصلحة مبلغ ٦١,٩٤٠,٦٨٦ريالٍ أطراف ذات العلاقة. حيث إن الأرصدة الظاهرة تمثل معاملات بين بعض فروع الشركة والتي لم تكن مطابقة فيما بينها في ٢٠١٠/١٢/٣١م وكلها حركة حسابات بين الفروع تتعلق بحركة مخزون أو سداد مصروفات....إلخ.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية ذكرت فيها أنه صحيح أن هناك أطراف ذات علاقة دائنة بمبلغ ٦١,٩٤٠,٦٨٦ريالٍ كما أن هناك أطراف ذات علاقة مدينة بمبلغ ٥٦,٢٢٧,٧٥٢ريالٍ وإذا رأت المصلحة الأخذ في الاعتبار الجانب الدائن تأمل الشركة الأخذ في الإعتبار الجانب المدين أيضًا.
كما ذكر ممثل الشركة أثناء جلسة المناقشة أن الفروع مساندة للمركز الرئيسي ماليًا، وتعتبر مستقلة ماليًا عن المركز الرئيسي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة البند للوعاء طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة للشركة والمستفادة من الغير حيث لا يمكن التفريق بين رأس المال الممول داخليًا وبين الممول خارجيًا وكذلك رأس المال الممول للأنشطة التجارية والعروض التجارية المتداولة وعروض القنية، وتعتبر الأطراف ذات العلاقة مصدر من مصادر تمويل الشركة المستفادة من الغير، وتعالج هذه الأموال المضافة للوعاء زكويًا خضوعًا من عدمه باعتبار ما آلت إليه وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ، وتتمسك المصلحة بصحة اجرائها.

وفي أثناء جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة بأن هذه الأطراف ذات العلاقة تعد شركات مستقلة يملكها نفس ملاك الشركة محل الاعتراض، فهو مال واحد ينتقل من شركة لأخرى، وهذه المبالغ حال عليها الحول.

رأي اللجنـــــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة المصلحة بند أطراف ذات علاقة للوعاء للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض ، واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ فإن رصيد هذه الأطراف ذات العلاقة يعد مصدرًا من مصادر تمويل أنشطة الشركة ويخضع للزكاة مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٥- فرق في صافي الأصول الثابتة لم يحسم بمبلغ ١٠,٦٠٠,٤٤٥ ريالٍ.

أ- وجهة نظر الشركة:

لم تقم المصلحة بحسم كامل صافي الأصول الثابتة البالغة ٢٤٥,٢٠٤,٤٠٦ريالٍ من الوعاء الزكوي حيث إحتسب فقط ٢٣٤,٦٠٣,٩٦١ريالٍ.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية ذكرت فيها أن الشركة تتمسك بوجهة نظرها حول هذا البند حيث إن طريقة القسط الثابت المعمول بها في القوائم المالية تتفق مع معيار الأصول الثابتة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي طريقة نظامية وأن ما إستحدثته المصلحة من أي طريقة أخرى لا تتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة من

وزارة التجارة والصناعة والتي تتفق مع نظام الشركات الصادر بالأمر السامي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ ومع قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تتبع المصلحة طريقة المجموعات عند احتساب إهلاك الأصول الثابتة طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والمبني على موافقة وزير المالية بخصوص تطبيق بعض الاحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيدًا للمعاملة ومنها المادة (١٧) في طريقة احتساب الاستهلاك، وكذلك تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الفقرة رقم (٣) الموضحة لكيفية احتساب ومعالجة الاستهلاكات، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على قيام المصلحة بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وفقًا لنظام المجموعات للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة حسمها وفقًا لهذا النظام للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة وتعميم المصلحة رقم ٣٢/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ المبني على موافقة وزير المالية على السماح لمكلفي الزكاة باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت بحيث يتم تقسيم الأصول الثابتة إلى خمس مجموعات وهي ذات المجموعات المعتمدة في المادة (١٧) من النظام الضريبي واستهلاكها بالنسب المقررة بتلك المادة، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١ – انتهاء الخلاف بشأن مبلغ (٥٠٧,٦٠٠) ريالٍ، ضمن بند التبرعات والصدقات ورفض اعتراض الشركة على باقي المبلغ للحيثيات الواردة في القرار.

٢ - رفض اعتراض الشركة على بند المخصصات المكونة خلال العام للحيثيات الواردة في القرار.

٣ – رفض اعتراض الشركة على بند دفعات مقدمة للحيثيات الواردة في القرار.

٤ – رفض اعتراض الشركة على بند أطراف ذات علاقة للحيثيات الواردة في القرار.

٥ – قبول اعتراض الشركة على بند فرق في صافي الأصول الثابتة للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،